في وجوب صيانته وتعظيمه وتعظيم حرماته وتحريم البصاق فيه
والاستنجا والبول في اصل جداره ونحو ذلك وكذلك وسطه والبيعة
التي فيه وكذا رحبته انتهى فمن بصق فتداركه تكب محمها وكفارته
دفنه ولو مسحها بيده او خرقة كان افضل قال ابن العماد بعد
كلام ذكره معنى قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها اي مع
التوبة اوان ذلك شرط من شروط التوبة بدليل تسميته خطيئة
وسيئة ولانها جناية فاشترط لصحة التوبة ازالتها كما لا تصح التوبة
من الغاصب والسارق الابرد المغصوب والمسروق انتهى اذ دفنها
بمجرده لا يسقط الاثم قال في شرح المهذب ومن راى من بصق
في المسجد لزمه الانكار عليه ومنعه منه ان قدر ومن راى
بصاقا ونحوه في المسجد فالسنة ان يزيله بدفنه او نحوه ويستحب
ان يطيب فمحله قال واما ما يفعله كثير من الناس
اذا بصق او راى بصاقا دلكه باسفل حذائه الذي داس به
النجاسة والاقدار فحرام لانه ينجس المسجد او يقذره وعلى
من راه يفعل ذلك الانكار عليه بشرطه واختلفوا في المراد بدفنها
فقال الجمهور في تراب المسجد ورمله وحصاه ان كان فيه
فان كان ارضا صلبة فليحفرها او يمسحها بخرقة ونحوها وجكى
الروياني قولا ان المراد اخراجها مطلقا وحكى ابو العباس الرطبي
عن بعضهم وارتضاه انه انما يكون البصاق في المسجد خطيئة
لمن نقل فيه ولم يدفنه لانه يقذر المسجد ويؤذي به من
يتعلق به فاما من اضطر الى ذلك ففعل ودفنه فلم يات
خطيئة قال القفال في فتاويه وقد ذكر حديث النخامة
هذا الخبر محمول على ما نزل من الراس اما اذا كان من صدره كان نجسا

فلا

فلا يجوز دفنه في المسجد ولو بصق داخل المسجد ومسحه بثوبه المسجد
ووقع خارجه لم يجز فان حصل من البصاق رشاش في ممره في المسجد
فكالبصاق في المسجد انتهى وينبغي تحريم البصاق في قبلة المدارس
والربط ومصلى العيد وكذلك ابن العماد ويكره ادخال البهايم
والصبيان والمجانين الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة مقصودة
لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد وسيل القفال عن تعليم الصبيان
في المسجد فقال ان غلبت من الصبيان الصور بالمسجد فيجوز منهم
انتهى ولو كانت الدابة نجسة العين كالكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما لم يجز ادخالها المسجد كما لا يجوز ادخال الميتة فيه
ولو نزل الطير في المسجد الحرام او مسجد المدينة حرم تنفيره وان علم
انه يبول فيه ويذرق ويجوز اكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك
في المسجد ووضع المايدة وغسل اليد فيه هذا اذا لم يكن له رايحة
كريهة فان كانت كالثوم والبصل والكراث فيكره اكله فيه
ويمنع اكله من المسجد حتى يذهب ريحه فان دخل المسجد اخرج منه
وظاهر ان المنع على الاستحباب لا للوجوب لان الدخول مكروه
لا حرام وان كان ظاهر الاحاديث يقتضي التحريم كما اشار اليه
ابن حبان وصححه وصرح به ابن المنذر في الاقناع هذا اكله
مع رايحته فان امیتت بالطبخ ونحوه فلا منع قال ابن العماد
قال بعض مشايخنا والاخذ ومن به صنان مستحكم حكمه حكم
من اكل الثوم والبصل واولى لان رايحته افحش قال البغوي ولا يجوز
نضح المسجد بالماء المستعمل ويجوز بالماء المطلق لان النفس تتعاف
المستعمل قال النووي وهذا الذي قاله ضعيف والمختار الجواز

Cambridge University Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)